قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠١٥

بتشكيل وتنظيم عمل لجنة تفضيل المنتج المصرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُشكل لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى برئاسة الوزير المختص بشئون الصناعة ، وعضوية كل من :

١ - رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية «بصفته» .

٢ - نائب رئيس مجلس الدولة «يختاره رئيس المجلس» .

٣ - رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية «بصفته» .

٤ - الأستاذ/ السيد أبو القمصان - مستشار الوزير لشئون التجارة .

٥ - الدكتور/ حسن عبد المجيد - رئيس الهيئة المصرية للمواصفات والجودة .

٦ - المهندس/ محمد علاء الدين عبد الكريم - رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٧ - ممثلاً لبنك الاستثمار القومى «يختاره وزير التخطيط» .

٨ - ممثلاً لوزارة التخطيط «يختاره وزير التخطيط» .

٩ - ممثلاً لوزارة الاستثمار «يختاره وزير الاستثمار» .

١٠ - ممثلاً لوزارة الإنتاج الحربى «يختاره وزير الإنتاج الحربى» .

١١ - السيد/ محمد السويدى - رئيس اتحاد الصناعات المصرية «بصفته» .

١٢ - السيد/ أحمد الوكيل - رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية «بصفته» .

١٣ - الأستاذ/ حمد عبد العزيز - عضواً من ذوى الخبرة .

١٤ - الأستاذ/ محمد الفار - عضواً من ذوى الخبرة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمتخصصين فى كافة المسائل الفنية ذات الصلة .

ويجوز للجنة أن توجه الدعوة إلى ممثل الجهة المعنية بالموضوع المطروح على اللجنة .

(المادة الثانية)

تجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وبحد أقصى اثنتا عشرة مرة فى السنة لعرض نتائج أعمالها واتخاذ ما تراه بشأنها ولا يعد اجتماعها صحيحًا إلا بحضور نصف أعضائها .

(المادة الثالثة)

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وتعرض اللجنة أعمالها بتقرير ربع سنوى على رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب .

(المـادة الرابعة)

للجنة أن تشكل لجـانًا فرعيـة للقيام بمهـام محددة على أن تعـرض توصياتهـا على اللجنة لإقرارها .

(المـادة الخامسة)

يصرف لأعضاء اللجنة بدل حضور وانتقال عن كل جلسة قدره ستمائة جنيه ، ويصرف لأعضاء اللجان الفرعية بدل حضور وانتقال عن كل جلسة قدره أربعمائة جنيه ويتم صرف هذا البدل لمن يتم الاستعانة بهم من الخبراء والجهات ذات الصلة على أن يكون الصرف من الجهة التى يحددها رئيس اللجنة .

(المـادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل